

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

ولم يقل في المستوعب خائف .

تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المحرر
وجماعة وهو احد الوجهين .

ذكره بن البنا وبناءه على ان لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضى وان لم
يقصده .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ولو اراد تحقيقا لارادته ونحوه لعموم المشيئة .

والوجه الثاني يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي .

وجزم به في البلغة والوجيز والنظم .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير .

قال الزركشي واشترط القاضي وابو البركات وغيرهما مع فصل الاتصال ان ينوى الاستثناء قبل
تمام المستثنى منه .

وظاهر بحث ابي محمد ان المشتراط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صح

استثناؤه قال وفيه نظر .

واطلقهما في الفروع .

وذكر في الترغيب وجه اعتبار قصد الاستثناء اول الكلام \$ فائدتان .

احدهما مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال ان اراد الله وقصد بالارادة المشيئة لا ان اراد
محبته .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

الثانية لو شك في الاستثناء فالاصل عدمه مطلقا على الصحيح من المذهب